

الاداة 177 : تعرّف الأخطاء المهنية بأحكام هذا الاداة 178 : تعتبر r على وجه الخصوص r أخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام. يمكن أن n أس الدرجة الثانية الأعمال التي يقوم من خلالها الـوظف أا يأتي : 1 - الأساس r سهوا أو إهمالا بأمن الـستخدمX و/أو أملاك الإدارة 2 r - الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك النصوص عليها في الادت 180 X و181 أدناه. الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الـوظف أا يأتي : 1 - تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية 2 r - إخفاء الـعلومات ذات الطابع الـهني التي من واجبه تقدآها خلال تأدية مهامه 3 r - رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية الـهام الارتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول 5 r - استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن الصلحة. مهنية من الدرجة الرابعة إذا قام الـوظف أا يأتي: 1 - الـاستفادة من امتيازات r من أية طبيعة كانت r خدمة في إطار أرسـة وظيفته r العمل 3 r - التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة 4 - إتلاف و نائق إدارية قصد الإساءة إلى السير سمحت له بالتوظيف أو بالترقية 6 r - الجمع بـX الوظيفة التي يشغلها و نشاط الاداة 182 : توضّح القوانX الأساسية الخاصة r كلما دعت الحاجة إلى ذلك و تبعا لخصوصيات بعض تطبيق إحدى العقوبات التأديبية من نفس الدرجة r كما